اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

"هيئة عليا للطعن"

The Supreme National Committee for Investment Higher appeal instances



د.بن عنتر ليلى

جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

l.benanter@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2026/02/24 تاريخ القبول: 2026/06/03 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص: *أعاد المشرع الجزائري النظر في تنظيم اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بم يتوافق و الرؤية الجديدة الداعمة للاستثمارات ،و بما يحقق تعزيز الرقابة المباشرة لرئيس الجمهورية على قطاع الاستثمار و الادارات المشرفة عليه ، و ضمان التدخل لحل النزاعات المطروحة فيه.*

إن التعديلات القانونية التي مست تنظيم "اللجنة" ،كرست طريقا بديلا لحل النزاعات ذات الطابع الاقتصادي مُحاولة اعطاء دفع جديد و تسريع وتيرة حل النزاعات وتبسيطها ، غير أنها في المقابل خلقت نوعا من اللبس حول الطبيعة القانونية لهذه اللجنة التي تميزت بخصوصية تجعلها لا تشبه أية هيئة من الهيئات المتعارف عليها في النظام القانوني الجزائري .

الكلمات المفتاحية: *اللجنة؛ طعن؛ استثمار؛ رقابة؛ قانونية؛ طبيعة.*

Abstract:

The Algerian legislator reconsidered the organization of the National Supreme Committee for Investment-Related Appeals in accordance with the new vision supporting investments, and in a way that achieves strengthening the direct oversight of the President of the Republic over the investment sector and the departments supervising it, and ensuring intervention to resolve the disputes raised in it.

The legal amendments that regulated the "committee" supported alternative methods for resolving disputes of an economic nature, trying to give new impetus and accelerate the pace of dispute resolution. However, they created a kind of confusion about the legal nature of this committee, which was distinguished by a specificity that made it unlike any of the bodies known in the Algerian legal system.

key words: *Committee; Appeal; Investment; Control; Legal; Nature.*

مقدّمة:

أقر المشرع الجزائري و لأول مرة استحداث "لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار" بموجب الأمر رقم 06- 08 (ج.ر.ج.ج.ع47، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006) المعدل و المتمم للأمر رقم 01- 03المتعلق بتطوير بالاستثمار (ج. ر. ج .ج .ع 47 مؤرخة في 22 أوت سنة 2001 الملغى جزئيا) بموجب نص المادة 06 التي تممت أمر 01-03 بنص المادة 07، لتتولى مهمة الفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون ضد القرارات الصادرة عن الادارات أو الهيئات المكلفة بالاستثمار .

كما منح للطعن أمام هذه اللجنة أثراً موقفا للقرار محل الطعن ،و أضفى عليه حجية أمام الادارة أو الهيئة المعنية بالطعن، و أحال في تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 06- 357 (ج. ر. ج .ج .ع 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 (ملغى.)

حل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار محل الأمر رقم 01-03 (ج .ر. ج. ج. ع 46 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016 ملغى)،واحتفظ بوجود اللجنة بموجب نص المادة 11 منه ،و التي نصت على حق المستثمر الذي غبن من أي ادارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار فيما يتعلق بالاستفادة من المزايا أو سحبها ،أن يرفع طعنا أمام اللجنة ،دون أن يمس بذلك بحقة بالطعن أمام الجهات القضائية المختصة. كما أحال على النص التنظيمي من أجل تحديد تشكيلتها و عملها ،غير أن النص التنظيمي تأخر صدوره إلى غاية سنة 2019 ،وهو المرسوم التنفيذي رقم 19- 166 (ج. ر. ج. ج. ع 37 مؤرخ في 09 يونيو سنة 2019 (ملغى).

لم يعرف قانون الاستثمار رقم 16 -09 استقراراً كبيرا ،حتى تم الغاءه بموجب القانون رقم 22-18 (يتعلق بالاستثمار ،ج .ر .ج .ج .ع 50 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022) و الذي قدم تصورا جديدا لفكرة الرقابة التي تمارسها الدولة على النشاطات الاستثمارية ، من خلال التعديلات التي تضمنها أو أحال عليها فيما يتعلق باللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، و التي فصل في تشكيلتها و اختصاصاتها و سيرها المرسوم الرئاسي رقم 22-296 (يحدد تشكيلة اللجنة العليا لوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، ج .ر. ج. ج .ع 60 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2022). فما هو التنظيم الجديد للجنة الوطنية العليا للطعون في مجال الاستثمار ،و الذي جعل منها آلية للرقابة الرئاسية المباشرة على الاستثمارات؟

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لتسليط الضوء على الأحكام الجديدة المنظمة للجنة بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله تحديد الطبيعة القانونية لعمل اللجنة و توازي الطعن فيها مع الطعن القضائي .كما فرض المنهج المقارن نفسه من خلال الرجوع للنصوص القانونية السابقة و مقارنتها بما تضمنته الأحكام الجديدة.

تجدر الملاحظة إلى أن نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي 22-296 قد أقر تسمية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في صلب النص ب"اللجنة" و هو ما ستعتمده الدراسة أيضا في متنها مكتفية بتسمية "اللجنة" اختصاراً.

للإجابة على الاشكالية المطروحة سوف يتم التطرق للنقاط التالية:

أولا: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار .

1. الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

جسدت التعديلات التي تضمنتها النصوص القانونية الجديدة المنظمة لعمل اللجنة ،التوجه والرؤية الجديدة لرئيس الجمهورية في دعم عملها وتجسيد رقابته المباشرة على الاستثمارات، من خلال ممارسته لصلاحياته التنظيمية ،فربط اللجنة مباشرة بمصالحه العليا . غير أن مجمل التعديلات الجديدة لم تكفي للفصل في تحديد الطبيعة القانونية للجنة بصفة قطعية بما لا يدع مجالا للشك، الأمر الذي نتج عنه اعتبارها نمط تنظيمي جديد ومتميز عن غيره في النظام القانوني الجزائري.

1.1 مضمون التعديلات الجديدة المتعلقة باللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

تضمن القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 و النص التنظيمي المتعلق باللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار أحكاما جديدة ، جسدت الرقابة المباشرة لرئيس الجمهورية على الاستثمارات من خلال لاطلاع المباشر على الطعون المقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون أن هناك تعسفا في حقهم.

يمكن أن نجمل مجموع ما ورد من أحكام جديدة في تنظيم اللجنة فيما يلي:

أ- كرس النص الجديد فكرة الاشراف المباشر لرئيس الجمهورية على اللجنة، بحيث أن النصوص القانونية السابقة لم تحدد جهة الوصاية التي تخضع لها اللجنة بصورة صريحة، أين كان الفقه يحاول استنتاج جهة الوصاية من خلال تشكيلة اللجنة، التي كان رئيسها يمثل الوزير المكلف بالاستثمار وتنشأ لديه.

بينما ترجم النص الجديد الاشراف المباشر لرئيس الجمهورية على اللجنة التي أصبحت تنشأ لدى رئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 22-18و أصبح ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا لها.

بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن النص التنظيمي الذي يحدد تشكيلة اللجنة و عملها صدر في شكل مرسوم رئاسي، و الذي يعتبر الآلية القانونية التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية (بن سالم و عباد، 2022) في المسائل غير المخصصة للقانون طبقا لنص المادة 141 من الدستور (مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج .ر. ج. ج . ع 82 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020) . و عليه يعتبر القرار المركزي الصادر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي ممارسة حصرية لسلطته التنظيمية ذات المكانة الهامة في تدرج النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية ،والتي لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها طبقا للقانون (مولاي، 2014) ،وهو ما ترجمه التنظيم الجديد "للجنة" الذي ربطها مباشرة برئاسة الجمهورية، خلافا لجميع النصوص القانونية التنظيمية السابقة التي تناولت اللجنة العليا للطعون في شكل مراسيم تنفيذية و ربطتها بالوزير الكلف بالاستثمار.

نتيجة لذلك نجد بأن اللجنة انتقلت من وصاية الوزارة المكلفة بالاستثمار التي تتولى تنظيم اللجنة عن طريق المرسوم التنفيذي ، إلى الاشراف المباشر لرئيس الجمهورية الذي يمارس السلطة التنظيمية بموجب

المرسوم الرئاسي، و يفرض رؤيته و ارادته السياسية ، و يدعم نفوذه بواسطة سلطته التنظيمية، ما يمنح اللجنة حماية و متابعة رئاسية مباشرة أثناء أداء مهامها .

ب- تغيرت تشكيلة اللجنة من حيث طريقة التعيين و الأعضاء المكونين لها، بحيث أصبح الأعضاء فيها يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، بينما كانوا يعينون في ظل المرسوم التنفيذي 19-166 بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار . الأمر الذي منحهم مزيدا من الثقة و الدعم لإنجاز مهامهم بكل استقلالية.

تضم التشكيلة الجديدة ممثل عن رئاسة الجمهورية بعدما كانت تضم ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، كما تضم أيضا قضاة (قاض من المحكمة العليا ،و قاض من مجلس المحاسبة، و قاض من مجلس الدولة) ، بينما كانت تضم من قبل ممثلين عن الوزراء المكلفين بالاستثمار و العدل و الداخلية و المالية و الجماعات المحلية وممثل عن الوكالة .الأمر الذي اعتبره البعض (أوباية، 2020ص147) مساسا بمبدأ حياد اللجنة.

أصبحت تضم أيضا ثلاثة خبراء اقتصاديين، كما أبقى النص على امكانية استعانة اللجنة بكل شخص ذو كفاءة من أجل مساعدتها.

ت- أصبح للجنة أمانة مستقلة بدل أمانة اللجنة التي كانت تتولاها الهيئة المكلفة بالاستثمار لدى الوزارة المكلفة الاستثمار كما تصادق اللجنة على نظمها الداخلي أثناء اجتماعها الأول.

ث- احتفظ المرسوم الرئاسي رقم 22-296 بنفس الأغلبية المطلوبة لصحة مداولاتها وهي حضور ثلثي الأعضاء (03/02) على الأقل، و تصادق على القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة و يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- الجديد الذي أقره النص أيضا ،يتعلق بتقليص آجال فصلها في الطعون المرفوعة أمامها، فبعد أن كان الطعن يرفع خلال الستون (60) يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 (نصت على " يمارس الطعن لدى اللجنة في أجل الستين (60) يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع ") أصبحت تفصل خلال الثلاثين يوما (30) التي تلي استلامها، و يمكن تمديد الأجل مدة خمسة عشرة (15) يوما طبقا لنص المادة 09 من نفس المرسوم.

أصبح الأجل الجديد مقدر بخمسة عشرة يوما (15) تحسب ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار طبقا لنص المادة06 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 التي نصت على "...يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر(15)يوما، ابتداءً من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد في المادة 7 أدناه". و تفصل في الطعن في أجل شهر واحد من تاريخ اخطارها.

2.1 تأثير التعديلات الجديدة على تحديد الطبيعة القانونية "للجنة"

تعتبر اللجنة تنظيم قانوني بمفهوم جديد، خلق نوعا من اللبس بين الفقهاء في تحديد طبيعتها القانونية، فاعتبرها البعض هيئة رقابة ادارية ،أما البعض الآخر فاعتبرها هيئة شبه قضائية، في حين رأى البعض أنها هيئة استشارية .

لم يفصل القانون رقم 22-18 وقبله القانون رقم 16 -09 في الطبيعة القانونية للجنة ، و حتى نص المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها في الطبيعة القانونية لها ، رغم أنه عرفها بأنها " هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون بأنهم قد غبنوا في اطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18".

أما في ظل القانون السابق 16- 09مع غياب نص صريح فيه و في مراسيمه التطبيقية يُؤسس عليه لتكييف طبيعة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار " كان يمكن أن يستخلص من مجموعة النصوص المحددة لتشكيلة هذه اللجنة وتنظيميا وسيرها ، أن هذه اللجنة غير مستقلة وهي تندرج ضمن الهيئات الإدارية التي استحدثها المشرع في إطار خلق بيئات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، والمتمتعة بنوع من الاستقلالية العضوية والوظيفية، بل أن هناك من اعتبرها " لجنة إدارية أنشأت أساسا لتعوض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية. إذ تعد من خلال النظر إلى صلاحياتها و تشكيلتها هيئة تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار، و تمثل السلطة الرئاسية لمجموع الأجهزة و الإدارات المتدخلة في تطبيق قانون الاستثمار" (لوط و سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، 2023)، وان كانت هذه اللجنة قد وضعت أساسا لتنظر في الطعون المرفوعة من قبل المستثمرين ضد القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار ،لاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإن إدراج عضو ممثل عن هذه الوكالة ضمن تشكيلتها يعد مساسا بحياد اللجنة و تحيزها في الفصل في الطعون، إذ كيف يمكن أن توفر الحماية للمستثمر إذا كانت الوكالة طرفا في اصدار القرارات ،بحيث أن الوكالة، تعد طرفا و في نفس الوقت حكما عند النظر في الطعون، وخصما إذا كان القرار صادرا عنها. " (أوباية، ص 146.، 2020)

وعليه لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية لهذه اللجنة إلا من خلال اظهار خصوصية اللجنة فيما يلي:

- تشكيلتها التي تضم مجموعة من القضاة، بحيث أصبح نصف أعضائها تقريبا من القضاة، مما يوحي بطابعها القضائي، و استقلاليتها وحيادها عن السلطة التنفيذية ،و شرعية قراراتها و شفافيتها، خاصة بعد حذف ممثل الوكالة التي كانت تعتبر خصما وحكما في نفس الوقت ما مس باستقلاليتها وعرضها للانتقاد.

- الطعن أمامها لا يلغي الطعن القضائي، و انما يكون موازيا له. كما أنها تنشأ لدى رئاسة الجمهورية، مما يعني عدم خضوعها لأية سلطة تعلوها أو أية وصاية تمارس عليها، وهو ما يمنحها استقلالية كبيرة في نظر الطعون المقدمة لديها.

- تعتبر قراراتها نافذة، وتبلغ للأطراف خلال 08 أيام التي تلى صدورها، الأمر الذي يجعلها مطبقة حتى و إن كانت هناك امكانية الغائها من قبل الجهات القضائية من جهة ،ومن جهة أخرى تُثار مسألة تعارض قراراتها مع قرارات الجهات القضائية ،لأن النص لم يجعل للطعن أمامها أثرا موقفا للطعن القضائي بل جعله موازيا له؟

- وضع النص القانوني شرطا شكليا لقبول الطعن أمامها ،متمثل في ضرورة قيام المستثمر بتظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، تحت طائلة عدم قبول طعنه خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، و تفصل الوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى الخمسة عشرة يوما (15) من تاريخ تسلمه.

إن اقرار التظلم كشرط لقبول الطعن يؤكد طبيعة المنازعة الادارية التي يؤول اختصاص النظر فيها للقضاء الاداري.

- يجب على اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار أن ترسل كل ستة (06) أشهر تقريرا عن نشاطها وعن المشاكل المتكررة التي تواجه الاستثمارات ،و تقترح حلولا لمعالجتها، و هو ما يبرز الدور الاستشاري الذي تلعبه في تسوية ملفات الاستثمار.

- تمارس اللجنة الوطنية العليا للطعون وظيفتها الاستشارية من خلال قيامها بإرسال تقارير دورية كل ستة أشهر لرئيس الجمهورية ، تتضمن أهم النشاطات التي قامت بها ،و النزاعات التي فصلت فيها ،أو التي لا تزال قيد الدراسة، كما يتضمن تقريرها حصر المشاكل التي تعترض المستثمرين و الاستثمارات ،واقتراح ما تراه مناسبا من حلول لمختلف المشاكل المسجلة.

كما تُصدر آراءً استشارية عن طريق مداولاتها في النزاعات المطروحة أمامها ، وتجتمع لحلها أو تقديم توصيات بشأنها، من الناحية الاقتصادية أو القانونية أو الادارية تبعا لطبيعة النشاط الاستثماري و العراقيل التي تواجهه.

إن الوظيفة الاستشارية للجنة ، لا تعد الوظيفة الوحيدة التي تقوم بها ، لذلك لا يمكن أن تعتبر لجنة ذات طبيعة استشارية محضة ،و انما يمكن اعتبارها كما ذهب اليه فقه آخر (لوط و سويلم، ص 484) هيئة شبه قضائية (حسان، 2008ص 96)على أساس أنها تضم في تشكيلتها قضاة، و تتخذ قرارات نافذة (أنظر نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296) تفصل من خلالها في الطعون لمطروحة أمامها، كما أنها تهدف إلى تخفيف الضغط عن الجهاز القضائي من خلال تسريع اجراءات الفصل في النزاع و تقليص مدة الفصل في الطعون ،و جعلها أكثر مرونة.

غير أن هذا الطرح يبقى بعيد عن التنظيم القضائي الذي يخضع لأحكام آمرة لا تجوز مخالتها، و لا يجوز تبعا لذلك القول بوجود جهاز شبه قضائي دون وجود أساس قانوني له ،لذلك يعتبر هذا الطرح مجرد رأي غير مؤسس ،خاصة و أن المشرع قد تشدد في اجراءات انشاء الجهات القضائية و لا يعترف في النظام القضائي الوطني سوى بالجهات القضائية المؤسسة دستوريا.

يبرز رأي آخر مبني على اعتبارها "لجنة ادارية أنشئت لتعويض التظلم الاداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية، أي أن الطعن أمامها يشبه التظلم الاداري المسبق" (أوباية، ص 146.، 2020)، غير أن هذا الرأي كان مقبولا في ظل القانون القديم للاستثمار 16-09 ،أين كانت اللجنة تنشأ لدى الحكومة ويعين أعضائها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالاستثمار الذي كان يرأس للجنة، و كانت تضم تشكيلة متنوعة منها ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

غير أن قانون 22-18 قد غير من تشكيلتها ، التي أصبحت تتكون من قضاة و ممثلين اقتصاديين وحذف ممثل الوكالة من العضوية فيها و طريقة تعيين أعضائها ، و أصبحت تنشأ مباشرة لدى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، قرارتها نافذة ،و لا توقف الطعن القضائي.

تعتبر اللجنة تنظيم قانوني جديد على المنظومة القانونية الجزائرية، فلا هي هيئة ادارية للتظلم ،و لا هيئة شبه قضائية يقرها التنظيم القضائي ،و انما هي هيئة عليا في شكل لجنة رقابة رئاسية و استشارية على أعمال الهيئات المكلفة بالاستثمار .

تعتبر الرقابة الرئاسية أحد أهم ركائز نظام المركزية الادارية، تهدف إلى حماية المرافق العامة و تحقيق الاستقرار الاداري و التقليل من السلبيات التي يعرفها النشاط الاداري، لذلك أوجدت الأنظمة طرقا لإدارة المرافق العامة ، التي تعد المؤسسة العمومية شكلا من أشكالها، أين يتم منح المرفق العام الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لتتمكن من أداء وظيفتها (بريش، 2015)، و هو ما كرسه المشرع في قطاع الاستثمار عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، موضوعة تحت وصاية الوزير الأول، وهي تخضع للرقابة الوصائية.

يخضع الوزير الأول للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعينه ،لذلك فإن اللجنة العليا الوطنية المنشأة لدي رئيس الجمهورية تراقب عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة لدي الوزير الأول، وهي رقابة دستورية مباشرة أحادية يمارسها رئيس الجمهورية عن طريق صلاحياته التنظيمية على نشاطات الحكومة و الوزير الأول.

2. اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

فرض القانون على المستثمرين عند استعمالهم لحق الطعن أمام اللجنة ضرورة توفر شروط موضوعية و أخرى اجرائية تحت طائلة عدم قبول طعونهم ، الأمر الذي يبرر وجود اختصاص موضوعي للجنة يتعلق بأوجه الطعن المقبولة أمامها، و اختصاص اجرائي يتعلق بالإجراءات و الشكليات المتطلبة لفصلها في الطعون المرفوعة لديها.

1.2 الاختصاص الموضوعي للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

تختص اللجنة بالفصل في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون بأن القرارات التي صدرت من الهيئات و الادارات المكلفة بالاستثمار لم تكن منصفة في حقهم.

يشمل موضوع الطعن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في الحالات المنصوص عليها على سبيل المثال بموجب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم22-296 ،و بالتالي لا يقوم اختصاص اللجنة اذا كان موضوع الطعن لا يتعلق بالاستثمار، حيث فتح نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي المنظم للجنة مجال اختصاصها في نظر كل الطعون المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار22-18. خلافا لما كان عليه قانون الاستثمار السابق رقم 16-09 ، الذي حصر حالات الطعن في موضوع المنازعة ليشمل فقط الطعن في منح المزايا أو سحبها، و كذا التجريد من الحقوق.

إن ورود النص الجديد بصيغة الاطلاق و العموم جعل التفسيرات متعددة ومفتوحة حول مصطلح "الغبن" الذي يتعرض له المستثمر و يستطيع بناءً عليه اللجوء للجنة ، هل الغبن يتعلق بمدة الاستفادة أم بقيمة الاستفادة و طبيعتها، أم يتعلق بطبيعة قرارات اللجنة...الخ، غير أن الملاحظة الأولى تؤكد بأن الطعن لا يكون إلا ضد قرار صادر عن اللجنة ،مع اشترط التظلم ضد قرار الوكالة ،قبل أن يتم رفع الطعن أمام اللجنة، لذلك يمكن أن نستنتج بأن التظلم أمام اللجنة لا يكون إلا في الحالات التي يوجد بها قرار(قرار منح المزايا أو سحبها، و قرار التجريد من الحقوق)، أو حالة وجود مخالفة اجراء جوهري لإصدار قرارات اللجنة ،أو السكوت غير المبرر من قبلها ، ما قد يؤدي إلى فوات الآجال اللازمة دون صدور قرارها، أو رفضها اعداد التقارير و الرخص.

بالرجوع لنص المادة06 من المرسوم الرئاسي رقم22-296 التي ذكرت بعض الحالات التي يمكن فيها للمستثمر أن يلجأ للطعن أمام اللجنة ، نجد الحالة المتعلقة برفض منح المزايا رغم توفر الشروط القانونية المطلوبة لا سيما اجراء تسجيل الاستثمار.

صنف القانون الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من المزايا إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية مختلفة النظام التحفيزي للقطاعات (المادة 26 من قانون رقم 22-18 لمتعلق بالاستثمار)،يتضمن مجموعة من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية ، كالإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع و الخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ،و الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة يما يتعلق بالسلع و الخدمات المستوردة المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، و الاعفاء من دفع حق الملكية بعوض و الرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية لتي تتم في اطار الاستثمار المعني، الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال، الاعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الاعفاء (10) سنوات من الرسم العقاري عل الممتلكات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء أما مزايا مرحلة الاستغلال فيستفاد منها عند الشروع في انتاج السلع و الخدمات الموجهة للبيع ،يمكن أيضا أن تكون السلع و الخدمات التي استفاد منها الاستثمار موضوع تنازل لصالح المستثمر بناءً على ترخيص من الوكالة.

أما نظام المناطق (نص المادة 28 من قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار)، وهي المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة تستفيد طبقا لنص المادة 29 من قانون الاستثمار من نفس المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات الخاضعة لنظام القطاعات في مرحلة الانجاز بموجب نص المادة 27 من قانون الاستثمار، إلا أنها في مرحلة الاستغلال تسفيد ن امتيازات أوسع و لمدة أطول تتراوح من (05) سنوات إلى (10) سنوات كما هو عليه الحال في الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ،و الاعفاء من الرسم على النشاط المهني ابتداء من الشروع مرحلة الاستغلال لمحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر.

تستفيد من نظام الاستثمارات المهيكلة (نص المادة 30 من قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار)الاستثمارات التي توفر ما يفوق 500 منصب شغل ،و التي ساوي أو يفوق مبلغ الاستثمار فيها 10 ملايير دج (مرسوم تنفذي رقم 22-302، ج.ر.ج.ج.ع 60 مؤرخ ي 18 سبتمبر سنة 2022).

منح القانون للاستثمارات المهيكلة مزايا مرحلة الانجاز وهي نفس المزايا التي تستفيد منها استثمارات نظام المناطق الواردة بموجب نص المادة 27 من قانون الاستثمار، كما تستفيد من مزايا مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر ، بعد أن تعد الوكالة محضر معاينة الدخول في الاستغلال، و الذي يتضمن مدة المزايا الممنوحة بناءً على شبكة تقييم (نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 22-302) خاصة بكل نظام تحفيزي و تستفيد من مرافقة الدولة و دعمها من خلال التكفل كليا أو جزئيا أعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثمارات المهيكلة.

يمكن للمستثمر أن يطعن أمام اللجنة بسبب سحب المزايا و التجريد من الحقوق التي تحصل عليها المستثمر وهي الصورة التي تم استحداثها بموجب قانون الاستثمار السابق 16-09 ،و أكدها نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة (ج.ر.ج.ج.ع 60 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2022). و تتجسد هذه الصورة عند تجاوز المستثمر لآجال مرحلة الانجاز ،أو عدم تقديمه طلب تمديدها ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا، أو عدم ايداع كشف تقدم المشروع بعد اعذاره من طرف الوكالة، و عموما يتم سحب المزايا عند عدم احترام المستثمر لالتزاماته المكتتبة ،خاصة و أن الوكالة تملك صلاحية متابعة مدى احترام المستثمر لالتزاماته المكتتبة.

يجوز أيضا للمستثمر أن يطعن أمام اللجنة في حالة تلقيه رفض اعداد القرارات و الوثائق و التراخيص أو رفض تسليمها أو التماطل في اعدادها ، من طرف ممثلي الادارات و الهيئات المعينة بها.

2.2 الاختصاص الشكلي للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

جعل النص الطعن أمام اللجنة طعنا موازيا للطعن القضائي، و أرفقه بشروط شكلية يجب أن تتوفر في الطعن حتى يكون مقبولا ومنتجا لآثاره القانونية، تختلف هذه الشروط باختلاف موضوع الاستثمار وشكله، وهي اجراءات تشبه القواعد التي تحكم طرق التسوية شبه القضائية للمنازعات المنتشرة في الدول الأنجلوسوكسونية التي يتم فيها اللجوء لإنشاء لجان تتكون من قضاة للفصل في الطعون.

و يبرز وجود القرار محل الطعن، و الصادر من أحد الهيئات المكلفة بالاستثمار، كشرط جوهري لقبول الطعن أمام اللجنة، و يكون القرار اما قرار سحب أو تجريد أو قرار رفض منح مزايا.

يمكن أيضا أن يتم الطعن ضد التصرفات السلبية للهيئات المكلفة بالاستثمار، كحالة سكوت الوكالة و تجاوزها لآجال الرد على طلب المستثمر، أو كعدم قيام الشباك الوحيد بإعداد شهادات تسجيل الاستثمار ،أو رفضه القيام بتعديلها، أو رفضه التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، أو

عدم اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أو التأخر أو رفض اعداد محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، أو اصدار قرار سحب مزايا بطريقة تعسفية لا يثبت اخلال المستثمر أو عدم قيامه بالتزاماته المكتتبة، أو أن السلع و النشاطات غير قابلة و مستثناة من الاستفادة من المزايا، أو رفض التحويل المالي لتمويل الاستفادة من السلع و الخدمات المقتناة لصالح المستثمر.

يشترط أيضا أن يكون القرار محل الطعن أمام اللجنة، قرارا تم رفع تظلم ولائي مسبق أمام الجهة مصدرة القرار ،و هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث توافق قانون الاستثمار مع قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 من خلال تبنيه للتظلم الولائي(لمادة 830 (نصت م 830 من ق إ م و إ على أنه" يجوز للخصم المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار...")من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296) و الغاء التظلم الرئاسي (بوزيفي، 2020ص 888)، اختلف النصان فيما يتعلق بإجبارية التظلم، حيث تخلى قانون الاجراءات المدنية والادارية عن اجبارية التظلم و جعله جوازيا بينما أكد قانون الاستثمار على اجبارية التظلم تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة.

يجب أن يقدم التظلم في الآجال المحددة بموجب المرسوم الرئاسي 22-296 ،و هي شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، أما الآجال المتعقلة بالطعن فهي شهران (شهر للتظلم و 15 يوما لرد لمدير العام و 15 يوما للطعن من تاريخ تبليغ القرار المتظلم فيه). وهوما يعتبر نقلة نوعية في تقليص آجال الطعن التي كان معمول بها في اطار قانون الاستثمار رقم 16-09 او التي كانت تصل إلى (60) يوما من تاريخ تبليغ القرار.

وضع القانون بعض من اجراءات التقاضي المتعارف عليها أمام الجهات القضائية كشرط شكلي لقبول الطعن أمام اللجنة ،و المتمثلة في وجوب ايداع العريضة أو مذكرة الطعن ، بصيغة ورقية أو الكترونية "عن طريق المنصة"، وتكون مكتوبة و موقعة من قبل الطاعن ، تتضمن عرض الوقائع والوسائل و يمكن أن يستعين فيها بممثل قانوني لم تحدد صفته ، مما يجيز الاستعانة بمحامي . بالإضافة إلى ذلك يجب أن ترفق المذكرة بملف موضوع يحتوى بطبيعة الحال على القرار المطعون فيه و كل وثيقة من شأنها أن تدعم موقف المستثمر الطاعن.

نلاحظ أيضا أن اللجنة تعمل بمبدأ الوجاهية (حمادن، 2021 ،ص228-229) و هو من مبادئ التقاضي الذي يعتبر التزاما قانونيا أين تقوم اللجنة امتثالا له باستدعاء أطراف الطعن لتستمع اليهم ،بما فيهم المستثمر و ممثلي الادارات و الهيئات العمومية المعنية بالطعن ، وهذا يعني أنه يتم استدعاء ممثل الوكالة ،كما يمكن استدعاء أي ادارة أخرى تكون سببا في النزاع ، لكن النص لم يضبط مدى اتساع دائرة الادارات التي يمكن استدعائها هل هي فقط الادارات التي تملك تمثيلا على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مثل الادارات التابعة لوزارة الخارجية و الجماعات المحلية و المالية ،و الاستثمار و

التجارة، و ممثل بنك الجزائر ،أم يمكن للجنة استدعاء ادارات أخرى لا تملك تمثيلا على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟

كرس نص المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مبدأ الشفافية فيما يتعلق بإجراءات الطعن أمام اللجنة ،فسمح للأطراف بالاطلاع على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بملف المشروع الاستثماري محل الطعن، و ألزم رئيس اللجنة بإرسال ملف الطعن إلى الادارة أو الهيئة المعنية التي يجب أن ترد خلال 10 أيام من تاريخ استلام الملف ، و ان كان هذا الاجراء يكرس مبدأ الشافية إلا أنه يعتبر تكرارا للإجراءات لأن الوكالة سبق لها و أن ردت على التظلم الذي رفعه المستثمر أمامها، و أن هذا الرد الجديد لا يغير شيئا إلا في حالة سكوت الوكالة و عدم ردها على المستثمر .

فصَل القانون صراحة في طبيعة القرار الصادر عن اللجنة. فجعله قراراً نافذا في مواجهة الأطراف يبلغ خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، وهو قرار تداولي يصدر بمصادقة أغلبية الأصوات.

غير أنه لم يجعل للقرار الصادر عن اللجنة أثرا موقفا للطعن القضائي بل إن الطعن القضائي يكون موازي للطعن أمام اللجنة طبقا لنص المادة 11 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، الأمر الذي قد يؤدي إلى منح قرار اللجنة حجية القرار البات قياسا على الحكم القضائي البات، أي أن يكون قراراً غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن القضائي، حيث أن اللجوء للقضاء يكون ضد قرار الوكالة و ليس ضد قرار اللجنة، فاللجنة هيئة عليا تنظر في مدى صحة قرار الوكالة ،و الذي ينظر القضاء في صحته أيضا، وهو قرار يكون محل طعنين معا، في حين قرار اللجنة غير قابل للطعن أصلا أمام القضاء.

يظهر ذلك في حالة اختيار المستثمر اللجوء للقضاء قبل اللجوء للجنة و بالتالي لا يوجد أصلا قرار اللجنة للطعن فيه، أو يقرر المستثمر اللجوء للقضاء و اللجنة في نفس الوقت، وهنا يطعن في قرار الوكالة المتظلم فيه و ليس في قرار اللجنة. بالإضافة إلى ذلك قرار اللجنة ليس محلا للتظلم، و بالتالي لا يتوفر فيه الشرط اللازم للطعن، بينما قرار الوكالة يكون موضوع تظلم، و يتوفر فيه الشرط.

ليس هذا المشكل الوحيد الذي يطرحه توازي الطعن القضائي و الطعن أمام اللجنة، و غياب الأثر الموقف لأحدهما في مواجهة الآخر، بحيث يبرز مشكل متعلق بالأولوية في التطبيق في حال صدور قرارين متناقضين، قرار قضائي يمنح الحق للمستثمر، و قرار اللجنة الذي يرفض الطعن؟ فأي قرار تلتزم الوكالة بتطبيقه، أيهما أكثر حجية؟ هل تعتبر اللجنة هيئة أعلى من الجهات القضائية، وهل هذا يتوافق مع أحكام الدستور؟ ألا يعتبر هذا الأمر مساسا بحجية الأحكام القضائية؟

كما أن تصور لجوء المستثمر للقضاء من أجل الغاء قرار اللجنة أولا، يطرح التساؤل حول مصير قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حالة الغاء قرار اللجنة؟ فهل الغاء القضاء لقرار اللجنة يؤدي إلى الغاء قرار الوكالة؟ أم يجب الطعن في القرارين معا؟

يؤدي اختيار المستثمر للطعن القضائي قبل الطعن أمام اللجنة إلى تفويت آجال الطعن أمام هذه الأخيرة التي يجب أن تفصل في الطعن خلال شهر واحد من تاريخ اخطارها، بسبب عدم نص القانون على الأثر الموقف للمواعيد المتعلقة باللجنة في حالة القيام بالطعن أمام القضاء، فهل يوقف الطن القضائي حساب آجال الطعن أمام اللجنة؟ (حسان نادية ،2008، ص 121).

3.الخاتمة:

رافقت اللجنة المستثمرين منذ أكثر من عشرين سنة ،عرفت من خلالها تعديلات استطاعت أن تتفادى بموجبها الانتقادات التي طالتها . حيث تم تغيير تشكيلتها بحذف عضوية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي كانت تعتبر خصما وحكما في نفس الوقت ، الأمر الذي اعتبره البعض مساسا بحياد اللجنة.

كذلك تم حل مشكل الجهة المتظلم أمامها، و أصبح التظلم المسبق تظلم ولائي أمام الجهة المصدرة للقرار، وهو ما يتوافق و أحكام القواعد العامة الواردة بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية، غير أنه في المقابل يعتبر تظلما اجباريا تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة.

ضمنت التعديلات الأخيرة لأحكام قانون الاستثمار تكريس عمل اللجنة وفقا لمبادئ هامة متعلقة بإجراءات التقاضي كمبدأ الوجاهية ،ومبادئ متعلقة بقانون الاستثمار كمبدأ الشفافية الذي أقرت تكريسا له امكانية تقديم الطعن أمام اللجنة بطريقة الكترونية عن طريق المنصة.

قلص النص من آجال الطعن أمام اللجنة و آجال الفصل فيه، و ضمن تبعيتها المباشرة لرئاسة الجمهورية لمنحها مزيدا من الدعم و الاستقلالية و المتابعة.

غير أن النتائج الملموسة لعمل اللجنة لم تظهر بعد على أرض الواقع ،الأمر الذي جعلها لا تزال بعيدة عن الدور المنتظر منها، كما جعلها محط انتقادات لاذعة ضربت شرعيتها ، بسبب مخالفتها لأحكام الدستور، و اعتبارها كيان قانوني غير دستوري ، نظرا لعدم وضوح طبيعتها القانونية، التي امتزج فيها الطابع القضائي مع الطابع الاداري ذو الدور الرقابي، ناهيك عن الدور الاستشاري الذي أصبحت تلعبه من خلال التقارير الدورية التي ترفعها لرئيس الجمهورية، تشرح فيها المشاكل التي تواجهها الاستثمارات وتقدم توصيات تساهم في حلها.

إن استحداث هذا النوع من الهيئات دون وجود قواعد دستورية تسمح بذلك، لاسيما بالنظر لطبيعة قرارتها التي قد تكسب حجية باتة ونافذة تفوق حجية القرارات القضائية ، و توازيها ، يعتبر أمرا غير مقبول قانونا مهما كانت المبررات المسوغة لذلك، واستمرار استيراد نماذج قانونية من دول تختلف مع الجزائر في نظامها القانوني كالدول الأنجلو-أمريكية ،قد يؤدي إلى نتائج عكسية ،وبدل تحفيز الاستثمارات ، يؤدي إلى تعقد اجراءاته وتشعبها.

كما لا يمكن تجاوز الانتقاد الموجه لمثل هذه اللجان و المتعلق بتشكيلتها، التي تجتمع فيها السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية، ما يؤدي إلى تعريض حرية الأفراد لرقابة تعسفية ، لأن القاضي يتحول

حينها إلى خصم تابع للسلطة التنفيذية ،و حكم تابع للسلطة القضائية في نفس الوقت، الأمر الذي قد يؤثر على حياد قراراته و تحولها للطابع الحمائي، خاصة و أن القانون لا يلزم اللجنة بتسبيب قراراتها.

4. قائمة المراجع:

أولا- المقالات:

1.جمال بن سالم، و رزيقة عباد، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة آفاق للعلوم، مجلد رقم 07، عدد رقم 03، جامعة الجلفة، بتاريخ 01 جوان سنة 2022 ص ص768- 777.

2. ريمة بريش ، طرق و أنواع ممارسة الرقابة الادارية على المرافق العامة و الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الدراسات الافريقية ، مجلد رقم 37، عدد رقم 02،معهد البحوث و الدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، بتاريخ يونيو سنة 2015 . ص ص 387- 408.

3.سومية حمادن، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد رقم 05 ،عدد رقم 02، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية كلة الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، ، تيبازة ، الجزائر بتاريخ30 جوان سنة 2021.ص ص 227-242.

4.شريفة بوزيفي، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري – دراسة مقارنة – بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66/154 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 و قانون الصفقات العمومية مجلة صوت القانون، مجلد رقم 07، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،الجزائر بتاريخ ماي سنة 2020.ص ص 885-912.

5.صافية لوط ، و فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد رقم 06، عدد رقم01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر سنة (2023) .ص ص 476- 497.

6.مليكة أوباية، دور لجنة الطعن مختصة ي مجال ترقية الاستثمار بين :فعالية و المحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل المجلد ،05 العدد ،01 سبتمبر،2020. ص ص 144-154.

7.نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مجلد رقم 45، عدد رقم (02)، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، الجزائر بتاريخ 15 جوان سنة 2008. ص ص 95-122.

8.هاشمي مولاي، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد رقم 03، عدد رقم 02، جامعة تمنراست، كلية الحقوق و العلوم السياسية تمنراست، الجزائر بتاريخ أول جوان سنة 2014.ص ص 66-82.

ثانيا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج .ر. ج. ج . ع 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار, ج .ر .ج .ج .ع عدد 47, مؤرخ في 22 غشت سنة 2001 (ملغى جزئيا).

2. أمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006, يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03, ج . ر. ج .ج عدد 47 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2006 (ملغى).

3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة ،2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, ج .ج. ج عدد 21, مؤرخ في 23 ابريل سنة 2008 .

4 .قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار, ج .ر. ج. ج عدد 46, مؤرخ في 03 غشت سنة 2016 (ملغى جزئيا).

4.قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2022 ،يتعلق بالاستثمار, ج .ر. ج. ج عدد 50, مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

ج - النصوص التنظيمية:

1.مرسوم تنفيذي رقم 19-166مؤرخ في 29 يوليو سنة 2019 , يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها , ج .ر. ج .ج عدد 37, مؤرخ في 09 يونيو سنة 2019 (ملغى).

2.مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022 , يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ,ج. ر. ج. ج عدد 60, مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2022.

3. مرسوم تنفيذي رقم 22-302مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال ،ج. ر. ج .ج. ع 60، مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2022.

4.مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022, يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة, ج. ر. ج .ج عدد 60 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2022.